

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة الخامسة عشرة

(قاعة المجلس الخميس ٢٠٢٥/٧/٣، الساعة ١١,٠٠ و ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية – الأعمال الجارية المتعلقة بمناطق النزاع والتزامات الدول الأعضاء

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15714 C-DEC 234/2، مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تؤكد على الأهمية البالغة للتخفيف من حدة المخاطر التي تهدد الطيران المدني فوق مناطق النزاع وبالقرب منها، فضلاً عن ضرورة بذل الجهود المتضافرة للتصدي لتلك المخاطر. كما أرفق بورقة العمل أيضاً مشروع قرار للجمعية العمومية لاعتماده من قبل الجمعية. ونظر المجلس أيضاً في تقريرين شفويين عن هذا الموضوع قدمتهما كل لجنة الملاحة الجوية (ANC) (التتقيح رقم ١) ولجنة أمن الطيران (ASC).

٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15714 C-DEC 234/2، وبالتعليقات التي طرحتها كل من لجنة الملاحة الجوية ولجنة أمن الطيران في تقريريهما الشفويين عن هذه المسألة؛

ب) أقرّ مسودة ورقة عمل الجمعية المرفقة بورقة عمل المجلس C-WP/15714 C-DEC 234/2، بصيغتها المنقحة من قبل لجنة أمن الطيران والمرفقة بتقريرها الشفوي، مع تضمينها تعليقات لجنة الملاحة الجوية، وrehناً بإدراج التعديلات الإضافية التي وافق عليها المجلس أثناء نظره في هذا البند، وهي:

١) تعديل الفقرة ٢ من منطوق القرار لتصبح كما يلي: "تؤكد مجدداً مبدأ وجوب امتناع كل دولة عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ مكرراً من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

٢) تعديل الفقرة ٤ من المنطوق لتحل كلمة "الاحترافية" محل كلمة "المناسبة"؛

ج) دعا الأمانة العامة إلى استكشاف فرص تعبئة الموارد لأجل هذا الغرض، مع الإحاطة علماً بضرورة توفير موارد مخصصة لدعم العمل الجاري للمنظمة في هذا المجال.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية - التداخل على الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS RFI)

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15712، التي قدمت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تستعرض المخاطر والعواقب المحتملة للتداخل مع الترددات اللاسلكية المستخدمة في النظام الملاحة العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS). كما تطرقت الورقة أيضاً إلى الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تباشرها الإيكاو، فضلاً عن مستوى تنفيذ قرار الجمعية العمومية ٤١-٨ "البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة لوضع نُظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية"، المرفق (ج) "ضمان تحصين نُظم وخدمات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية".

٤- وبعد النظر في هذه المسألة، أقرّ المجلس مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية المرفقة بها، شريطة إدراج التعديلات الإضافية التي وافق عليها المجلس أثناء نظره في هذا البند، مع تفويض رئيس المجلس لإقرار النسخة المنقحة من الورقة نيابةً عنه لتقديمها لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية في إطار البند ٢٣ من جدول أعمال اللجنة الفنية بشأن الخطتين العالميتين للسلامة الجوية والملاحة الجوية: إقرار النسخة المحدثة من الخطة العالمية للسلامة الجوية العالمية (GASP) (تابع)

٥- استأنف المجلس نظره في هذا البند (انظر موجز القرارات C-DEC 235/14) على أساس ورقة العمل C-WP/15707، التي قدمت اقتراحاً بشأن طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من الخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP, Doc 10004)، ومسودة ورقة عمل ذات الصلة بهذا الموضوع تضمنت التعديلات المقترح إدخالها على قرار الجمعية العمومية ٤١-٦: تخطيط الإيكاو العالمي للسلامة والملاحة الجوية.

٦- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ طبعة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من الخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP, Doc 1004)، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15707؛

ب) أقرّ مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية الواردة في المرفق (ب) بورقة عمل المجلس C-WP/15707، لتقديمها إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية في إطار البند ٢٣ من جدول أعمال اللجنة الفنية، شريطة إدراج التعديلات التي وافق عليها المجلس أثناء نظره في هذا البند؛

ج) رحب بالتعديلات التي أدخلت على أهداف وغايات الخطة العالمية للسلامة الجوية، بما في ذلك التحديثات التي تعالج فئات الوقائع العالمية عالية المخاطر والتحسينات التي أدخلت على تخطيط السلامة الجوية على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما يتوافق مع قرار الجمعية العمومية ٤١-٦؛

د) شجع على مواصلة التنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة والمنظمات الدولية والصناعة لضمان التنفيذ الفعال للخطة العالمية للسلامة الجوية من خلال وضع الخطط الإقليمية والوطنية للسلامة الجوية؛

هـ) شدد على أهمية مشاركة المجلس مبكراً في إعداد الطبقات اللاحقة من الخطة العالمية للسلامة الجوية، ويشمل ذلك التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أنشطة التحضير لتحديث الخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP) والخطة العالمية لأمن الطيران (GASeP)، مع الاعتماد على آلية منتظمة لإبلاغ المجلس

بالاتجاهات العامة في السلامة بهدف إثراء عملية إعداد الطبقات القادمة من الخطة العالمية للسلامة الجوية بأحدث المعلومات؛

و) تمشياً مع هيكل مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية بشأن الخطة العالمية للسلامة الجوية، طلب من الأمانة العامة تحديث ورقة عمل الجمعية العمومية "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران" لتضمينها وثيقة "الخطة العالمية لأمن الطيران" (Doc 118)، كمرفق بالورقة.

إقرار مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية في إطار البند ٢٤ من جدول أعمال اللجنة الفنية بخصوص دعم سياسة الإيكاو بشأن المسائل المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15753، التي قدمت، عملاً بما جاء في موجز القرارات C-DEC 235/9، مسودة لورقة عمل للجمعية العمومية تتناول التحديات الحالية المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية (RF) وضرورة مشاركة سلطات الطيران المدني في الدول والهيئات المعنية على مستوى الصناعة مشاركة نشطة في الاستعدادات التي تقوم بها السلطات الرسمية لتنظيم الاتصالات اللاسلكية استعداداً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) الذي يعقده الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) سواء في الفترة التي تسبق المؤتمر أو أثناءه. وبذلك، وافق المجلس على التخلي عن الشرط المنصوص عليه في المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس، نظراً لأن ورقة العمل لم تكن متاحة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من انعقاد الجلسة الحالية.

٨- وبعد النظر في هذه المسألة، وافق المجلس على مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة عمل المجلس C-WP/15753، شريطة إدراج التعديلات الإضافية التي وافق عليها المجلس أثناء نظره في هذا البند، وفوض المجلس رئيسه في هذا السياق لكي يقر نيابة عنه النسخة المنقحة من ورقة العمل لتقديمها لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.

الإشراف على المجموعات المصغرة التابعة للإيكاو وتسيير أعمالها

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15748 التي قدمتها الولايات المتحدة، والتي تضمنت توصيات تتعلق بنظم إدارة المجموعات المصغرة التابعة للمجلس وأساليب تسيير عملها. كما نظر المجلس في تقرير شفوي عن هذا الموضوع قدمته لجنة نظم الإدارة (COG).

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره للولايات المتحدة لتقديمها ورقة العمل C-WP/15748، التي تضمنت ملاحظات مهمة بشأن نظم إدارة المجموعات المصغرة التابعة للمجلس والإشراف عليها؛

ب) أقر بفوائد المجموعات المصغرة التابعة للمجلس ومساهماتها القيمة في أعمال المجلس، مع الاعتراف بضرورة اعتماد نهج منظم وموحد لدعم نظم إدارة المجموعات المصغرة التابعة للمجلس والإشراف عليها؛

ج) اتفق على أنه ينبغي أيضاً مراعاة الآثار المحتملة من حيث الموارد والتي تقع على الأمانة العامة ووفود المجلس عند إنشاء مجموعات مصغرة، على أن يكون من المفهوم أنه في حين ينبغي الحرص على تطبيق نهج مرن فيما يتعلق بتوفير الدعم الإداري لكل مجموعة مصغرة، ينبغي أن تكون المتطلبات الإدارية الواقعة على عاتق الأمانة العامة محدودة، حيثما أمكن ذلك؛

- د) اتفق على مواصلة وضع إطار موحد، على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ٣-٤ من ورقة العمل C-WP/15748 ومراعاة تعليقات اللجنة في هذا الصدد، بهدف تعزيز إدارة وكفاءة عمل المجموعات المصغرة بشكل عام، وكخطوة أولى في هذا الصدد، طلب أن تكون المعلومات الحالية المتعلقة بعدة مسائل، ومنها إنشاء المجموعات المصغرة ودورها ومسؤولياتها وعضويتها، متاحة في أماكن واضحة يسهل الوصول إليها، بما في ذلك من خلال بوابة المجلس المؤمّنة؛
- هـ) دعا لجنة نُظُم الإدارة إلى مواصلة العمل لتحقيق تقدم في وضع الإطار الموحد، بهدف تقديم مقترح عن هذا الشأن إلى المجلس في دورة مقبلة.

برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٦

- ١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15703، التي عرضت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٦. كما نظر المجلس في تقرير شفوي من لجنة نُظُم الإدارة عن هذا الموضوع.
- ١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:
- أ) أقرّ برنامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٦ على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15703، رهناً بإدراج التعديلات التي وافقت عليها لجنة نُظُم الإدارة، بما في ذلك التواريخ المنقحة لمرحلة اللجان؛
- ب) طلب إلى الأمانة العامة ضمان تجنب العطلات المدرسية قدر الإمكان عند تحديد مواعيد دورات المجلس المقبلة؛
- ج) وافق على قائمة جلسات الإحاطة غير الرسمية المقترحة، بصيغتها المعدلة من قبل لجنة نُظُم الإدارة، والواردة في المرفق (أ) بتقريرها الشفوي، مع الإشارة إلى أن جلسات الإحاطة غير الرسمية ستحدد لها مواعيد خلال مرحلة اللجان قدر الإمكان؛
- د) أحاط علماً بقائمة البنود المقترح تعميمها للعلم، على النحو الوارد في المرفق (ب) بالتقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة.

أي أعمال أخرى

- ١٣- أحاط المجلس علماً مع إبداء التقدير بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن أنشطة فرق تنسيق الطوارئ التابعة للإيكاو (CCT)، لا سيما العمل الذي قام به فريق تنسيق الطوارئ بإقليم الشرق الأوسط في ضوء التطورات الأخيرة في تلك المنطقة. وأشاد المجلس بالجهود الاستباقية التي تبذلها الأمانة العامة بمبادرتها إلى إنشاء إطار عمل الإيكاو للتأهب والاستجابة للأزمات، من أجل تعزيز قدرات إدارة الأزمات في كل من الدول الأعضاء والمنظمة، على أن يجري إطلاع المجلس على آخر المستجدات بشأن تلك الجهود.